

Distr.
GENERAL

A/RES/54/37
20 January 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٤٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/54/L.40 و Add.1)]

٣٧/٥٤ - القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٠/٣٦ هـ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٣/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٨٠/٣٨ جيم المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ١٤٦/٣٩ جيم المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٨/٤٠ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٦٢/٤١ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٢٠٩/٤٢ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٤/٤٣ جيم المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٠/٤٤ جيم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٨٣/٤٥ جيم المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٨٢/٤٦ باء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٣/٤٧ باء المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٩/٤٨ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٨٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢/٥٠ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٧/٥١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٣/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٣٧/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، التي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وغيّرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، ألا يعترف بـ "القانون الأساسي" وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

- ١ - تقرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو لاغ وباطل وليست له أي شرعية على الإطلاق؛
- ٢ - تشجب نقل بعض الدول بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، ورفضها الامتثال لأحكام ذلك القرار؛
- ٣ - تهيب مرة أخرى بتلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وذلك طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٨

١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩